**ز / ز**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة *****
**محكمــة التعقيــب**

**الحمــد لله**

***ع68029.2011دد القضيــة**

**تاريخــه :08-03-2012**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 جوان 2011 من الاستاذ ******* المحامي بالمنستير

عن :

ط.س مهنته عامل بالخارج و القاطن بنهج *****

ضد:
ن.ب عاملة بالخارج قاطنة ****
ينوبها الاستاذ ******* المحامي بتونس

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 6455 بتاريخ 20/05/2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم

الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه للمستانف ضدها بثلاثمائة دينار 300.000 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و قبول الاستئناف العرضي شكلا و رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الاستاذ ة **** في 16/07/2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.
وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 18/07/2011.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 12 اوت 2011 من الاستاذ ******* والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 30/12/2011 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من جهة الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

**من جهة الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة بواسطة محاميها انها متزوجة بالمطلوب المعقب الان بموجب عقد صداق محرر في 16/08/1982 و تم البناء و انجبا ابناء و رغم مرور تلك المدة من الزواج و سوء معاملة الزوج لها و تركها بحالة اهمال فقد تغاضت عن تصرفاته الا انها فوجئت مؤخرا بان له علاقات شاذة و يقوم بادوار في افلام خليعة بما يشكل ضررا لها و

طلبت الحكم بايقاع الطلاق بينهما بموجب الضرر من الزوج و تغريمه لها بثلاثين الف دينار عن الضرر المعنوي و بمثلها عن الضرر المالي و الف دينار عن مصاريف التقاضي و حمل المصاريف القانونية عليه و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21193 بتاريخ 11/06/2010 بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "ن.ب " و ط.س للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوج و الاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين و بطرة رسم الصداق و بتغريم المدعي عليه لفائدة المدعية بعشرين الف دينار لقاء ضررها المعنوي و بخمسة عشر الف دينار لقاء ضررها المادي و بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و بتابيد العمل بالوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفه الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه و المشار اليه بطالع هذا

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي

**المطعن الاول**

**خرق احكام الفصل 251 م م م ت**

بمقولة انه رغم تمسك الطاعن و بشدة بعدم الاختصاص الحكمي كدفع جوهري و اساسي **منذ الطور الابتدائي الا ان المحكمة لم تعرض الملف على النيابة العمومية .**

خرق احكام مجلة القانون الدولي الخاص عدم الاختصاص الحكمي بمقولة ان القضاء الفرنسي تعهد بالنظر في مسالة الطلاق و التفريق الجسدي منذ 20 ماي 2008 وهو تاريخ سابق لرفع الدعوى الحالية في 7 اكتوبر 2008 و عليه فان محكمة الدرجة الاولى هي غير مختصة حكميا بالنظر في القضية على معنى احكام الفصل 49 وما بعده من مجلة القانون الدولي الخاص كما انه و بعد مضي الاجل المضروب بالقانون الفرنسي لمدة التفريق الجسدي فقد تم رفع قضية في الطلاق بفرنسا و اضاف و ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بخصوص تفسيره لمؤسسة التفريق الجسدي في غير طريقه لان الفصل 49 من م ق د خ ينص صراحة على تلك المؤسسة كما ان التفريق الجسدي بفرنسا لا يمكن ان يتجاوز الشهرين و من بعدها تصبح الدعوى القضائية هي الفيصل كما ان محكمة الموضوع كانت مقتنعة بذلك الا انها لم تكرسه و رفضت ارجاع القضية للطور التحضيري وهو ما يعد تعسفا منها.

**المطعن الثالث خرق احكام الفصل 253 م م م ت**

لان الحكم المطعون فيه بم يصدر باسم الشعب التونسي و ان الاثر القانوني المترتب عن ذلك هو البطلان

**المطعن الرابع هضم حقوق الدفاع**

بعدم تمكين الطاعن من الاطلاع على فحوى القرص المضغوط و على الصور التي ادلت بها المعقب ضدها و التي تمثل السند الوحيد لضررها المزعوم و منعه من الاطلاع على فحواها دون سند قانوني خاصة و ان الطاعن ينفي بشدة ما نسبته اليه المعقب ضدها من افعال لفقتها من خلال صور و تمسك بحقه في الاطلاع عليها الا ان المحكمة لم تمكنه من ذلك .

**المطعن الخامس سوء التعليل**

قولا بانه كان تمسك بسماع بينته و التحرير عليه و حقق ان عدم حضوره بالطور الابتدائي كان بسبب المرض الا ان المحكمة لم تلتفت الى ذلك و لم تبين سبب عدم استجابتها للطلب و لم تعلل حكمها في هذا الخصوص و طلب النقض مع الاحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الاول**

حيث حدد الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في النزاعات بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم استنادا الى مقر اقامة المطلوب بالبلاد التونسية و اضاف الفصل 4 من نفس المجلة ان المحاكم التونسية تكون مختصة بالنظر اذا قبل المطلوب التقاضي لديها.

وحيث يفهم مما سبق و من جواز قبول تدخل المطلوب في تعهد المحاكم التونسية ان المشرع التونسي من خلال تركيزه على قاعدة بلد الاقامة قد اقترب من القواعد التي تنظم الاختصاص الترابي الداخلي بما يتيح القول بان قواعد الاختصاص الدولي

هي قواعد ذات صبغة ترابية عامة وهو ما يترتب عنها جميع الشروط القانونية المتعلقة بقواعد الاختصاص الترابي و من بينها شرط اثارته من اول وهلة و قبل الخوض في الاصل وهو ما نص عليه صراحة الفصل 10 من م ق د خ الامر الذي يخرج قانونا عن مناط الفصل 251 م م م ت

وحيث لا شك ان الطاعن الذي خاض منذ اول وهلة بمناسبة تقريره المؤرخ في 30/01/2009 في اصل النزاع نافيا الافعال التي نسبتها اليه المعقب ضدها و الصور التي استندت عليها في الغرض يحمل على القول بانه ارتضى بتعهد المحاكم التونسية حتى و لئن تمسك بذلك لاحقا بكامل تقاريره وهو ما جعل الحكم المطعون فيه الذي تجاوز ذلك ليس فيه أي خرق للقانون و تعين رفض المطعن.

**عن المطعن الثاني**

حيث لا شكل ان المقصود بالحكم الاجنبي هو الحكم القاطع على ثبوت الحق المطلوب و لا يمكن الاحتجاج به امام المحاكم التونسية الا اذا توفرت فيه الشروط القانونية و اذنت المحاكم التونسية بتنفيذه حتى تمتد اثاره الى البلاد التونسية و يجوز للطاعن التمسك به و بالتالي فان الدفع باسبقية التعهد او حتى باسبقية الفصل في قضية اجنبية لا يعتد به الا اذا كان الحكم الاجنبي المحتج به و على فرض ثبوته قد اصبح قابلا للتنفيذ قبل ان يصبح الحكم التونسي بدوره غير قابل للطعن.

وحيث و فضلا على ان الطاعن لم يدل بما يفيد صدور حكم في الدولة الاجنبية قد احرز على الشروط المشار اليها فقد تبين بالرجوع الى مظروفات الملف و تقاريره بواسطة محاميه انه كان تمسك بصدور قرار في التفريق الجسدي وهي مؤسسة و لئن نصت عليها احكام الفصل 49 م ق د خ فقد تعهد بموجبها القضاء الفرنسي بموجب قانونه كقاعدة عامة وهي مختلفة عن الدعوى الحالية الرامية الى انهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين بموجب الطلاق خلافاللتفريق الجسدي الذي لا ينهي الرابطة الزوجية و عليه فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه الذي استبعد تطبيق مقتضيات الفصل 49 من م ق د خ و الدفع بعدم الاختصاص الحكمي ليس فيه أي خرق للقانون هذا فضلا على ان ما اشار اليه الحكم المطعون فيه بخصوص مؤسسة التفريق قولا بانها غير موجودة بالقانون التونسي انما القصد منه عدم وجودها في النظام التشريعي الداخلي خلافا لما جاء به الفصل 49 م ق د خ و المنطبق على التشاريع المقارنة

وحيث انه امام عدم وجود حكم اجنبي قابل للتنفيذ بالبلاد التونسية يصبح القول بان التفريق الجسدي الذي تم النطق به بفرنسا قد نتجت عنه دعوى طلاق بعد مرور شهرين قولا فاقدا لكل جدية سواء من حيث حجيته كحكم احرز على الشروط القانونية او من حيث حجيته كدفع في حد ذاته ذلك ان قول الطاعن بان القانون الاجنبي يجيز تواصل النزاع المبني على مؤسسة التفريق الجسدي ليصبح فيما بعد دعوى طلاق خاصة يقتضي منه اثبات محتوى ذلك القانون خاصة و ان القرار الصادر بالتفريق الجسدي و المظروف بالملف قد ذكر باحكام الفصل 1113 من مجلة الاجراءات المدنية الذي لا يشير الى ما تمسك به الطاعن الان و اتجه لذلك رفض المطعن.

**عن المطعن الثالث**

حيث تضمن الفصل 256 م م م ت ان الغلط في الرسم و الغلطات المادية في الاسم او الحساب او غير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائما اصلاحها من تلقاء نفسها.

وحيث لا شك ان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من سهو بعدم تنصيصه على عبارة باسم الشعب التونسي في طالعه هو من قبيل الخطا المادي الذي يمكن تلافيه طالما انه لن يطال منطوق الحكم و لا يتجاوز مجرد الاصلاح باعتباره يدخل ضمن الولاية التكميلية للمحكمة و بالامكان تدارك ذلك السهو بتدوين بعض البيانات به و عليه فان ذلك لا يمكن ان يمثل مطعنا و سببا للنقض و تعين لذلك تجاوزه

**عن المطعنين الرابع و الخامس لوحدة القول يفيهما**

حيث لا خلاف انه من القواعد الاساسية للاجراءات تلك المتعلقة باحترام حقوق الدفاع و ذلك بتمكين كل طرف بعد استدعائه من الدفاع عن نفسه و ابداء ما له من ملحوظات و ادلة و مناقشة دفوعات خصمه وهو ما يلزم المحكمة بتمكينهم من ذلك لتضمن لكل منهم حقه في الدفاع عن نفسه .

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه و مظروفات الملف ان المحكمة قد مكنت الطاعن من الحضور في العديد من المرات الا انه تقاعس عن الحضور بكامل الجلسات الصلحية و بمواعيد التحريرات التي اذنت بها و لا يمكن له تبعا لذلك التحجج بهضم حقه في الدفاع الذي يعزى الى تقصيره في الحضور كما ثبت من محضر جلسة يوم 25/03/2011 ان المحكمة كانت استجابت لطلب نائبه في الاطلاع على المؤيدات و القرص المضغوط وهو ما يتاكد من تقاريره اللاحقة التي ناقش من خلالها الصور الفوتوغرافية اما فيما يتعلق بالقرص المضغوط فقد تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند

اساسا على الصور الفوتوغرافية المتطابقة مع الصورتين الاصليين و الصور المجردة من حيث هوية الطاعن و ما تضمنته شهادة الشاهدين وهو امر يدخل في نطاق اجتهادها المطلق في تقدير الحجج و البراهين طالما ان حكمها جاء معللا تعليلا مستساغا دون خرق للقانون او هضم لحق الدفاع و تعين لذلك رفض المطلب.

**ولهذه الاسباب**

وقررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 8 مارس 2012 عن الدائرة**الثامنة**المتالفة من رئيستها السيدة *****و المستشارين السيدين*****و*****وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد*****بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة*****.

**وحـــرر في تاريخـــــه**